

النهاية في غريب الأثر

{ أمر } (ه) فيه [خير المال مُهْرَةٌ مأمورة] هي الكثيرة الذِّسْل والذِّتاج .
يقال أمْرَهُمُ اللّهُ فأمرُوا أي كَثُرُوا . وفيه لغتان أمْرُها فهي مأمورة وأمرها فهي
مؤمّرة .

(س) ومنه حديث أبي سفيان [لقد أمرَ أمرُ ابن أبي كَبِشَّة] أي كَثُرَ وارتفع شأنه
يعني النبي صلى اللّهُ عليه وسلم .

(س) ومنه الحديث [أن رجلاً قال له : مَا لِي أرى أمْرَكَ يأمْرُ ؟ فقال : واللّهُ
ليأمرنّ] أي ليزیدنّ على ما ترى .

- ومنه حديث ابن مسعود [كنا نقول في الجاهلية قدّ أمرَ بَدُو فلان] أي كَثُرُوا .
(ه) وفيه [أميري من الملائكة جبريل] أي صاحبُ أمْرِي وَوَلِيّ . وكل من فزعت
إلى مُشاورته ومؤامرتيه فهو أميرك .

- ومنه حديث عمر رضي اللّهُ عنه [الرجال ثلاثة : رجل إذا نزل به أمرٌ ائتمّمرَ رَأْيِهِ
[أي شاورَ نفسه وارْتَأَى قبل مُواقعة الأمر . وقيل المؤؤتمّمر الذي يهّمُّ بأمْر
يفعله .

(ه) ومنه الحديث الآخر [لا يأتَمّرُ شُدا] أي لا يأتي بررّشُد من ذات نفسه . ويقال
لكل من فعل فعلاً من غير مُشاورة : ائتمّر كأن نفسه أمّرتّه بشيء فاتمّر لَهَا أي
أطاعها (أنشد الهروي للنمر بن تولى : .

اعلمَا أن كلِّ مؤتمّرٍ ... مخطئٌ في الرأْيِ أحياناً) .

(س) وفيه [أمروا النساء في أنفسهن] أي شاوروهنّ في تزوّجهنّ . ويقال فيه
وأمّرتّه وليس بفصيح وهذا أمرٌ زَدَبٌ وليس بواجب مثل قَوْلِهِ : البِكْرُ تُسْتَأذَن
 . ويجوز أن يكون أراد به الثّيبَ دون الأبقار فإنه لا بُدّ من إذْنِهنّ في النكاح فإن
ذلك بقَاءٌ لصُحْبَةِ الرّوَج إذا كان بإذنها .

(س) ومنه حديث ابن عمر رضي اللّهُ عنهما [أمروا النساء في بنّاتهنّ] هو من جهة
استطابة أنفسهنّ وهُو أدعى للألفة وخَوْفا من وقوع الوَحْشَة بينهما إذا لم يكن
برضا الأم إذ البنات إلى الأمّهات أميّلُ وفي سماع قولهنّ أرغَب ولأنّ الأم ربما
عَلِمَتْ من حال بنتها الخافي عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علّة تكون بها
أو سبب يمنع من وفاء حُقوق النكاح . وعلى نَحْوٍ من هذا يُتَأَوَّل قوله [لا تُزَوِّج
البكر إلا بإذنها وأذنّها سكوتها] لأنّها قد تَسْجُرُ أن تُفْصَح بالإذن وتُظْهَر

الرغبة في النكاح فيُستدلُّ بسكوتها على رضاها وسلامتها من الآفة . وقوله في حديث آخر [البكر تُسْتَأْذَنُ والأَيِّمُ تُسْتَأْمَرُ] لأن الإذْن يُعرف بالسكوت والأمْر لا يُعلم إلا بالنُّطق .

- ومنه حديث المُتَّعَةِ [فَأَمَرَتَ نَفْسُهَا] أي شاورَ رَتَّهَا واستَأْمَرَتْهَا .
- ومنه حديث علي رضي اللّهُ عنه [أما إنَّ له إمْرَةً كَلَّعَقَقَةَ الكَلَابِ ابْنَهُ] الإمرة بالكسر والإمارة .

- ومنه حديث طلحة [لعلك ساءتُك إمْرَةٌ ابن عمك] .

- وفي قول موسى للخضر عليهما السلام [لقد جئتَ شيئاً إمراً] الإمْر بالكسر : الأمر العظيم الشَّنيع . وقيل العَجَب .

- ومنه حديث ابن مسعود [ابعثوا بالهَدْيِ واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار] الأمار والأَمارة : العلامَة . وقيل الأمار جمع الأَمارة .

(ه) ومنه الحديث الآخر [فهل للسفر أَمارة] .

(س) وفي حديث آدم عليه السلام [من يُطْع إمْرَةً لا يأكُلُ ثمرة] الإمْرَةُ بكسر الهمزة وتشديد الميم تأنيث الإمْر وهو الأحمق الضعيف الرأي الذي يقول لغيره مُرْني بأمرِك أي من يُطْع إمْرَةً حَمَّ قَاءِ يُحْرَم الخير . وقد تطلق الإمْرَةُ على الرجل والهَاء للمبالغة كما يقال رجل إمّعة . والإمْرَةُ أيضاً النجعة وكُنِيَ بها عن المرأة كما كُنِيَ عنها بالشاة .

- وفيه ذكر [أَمَر] هو بفتح الهمزة والميم : موضع من ديار غَطَّافان خرج إليه رسول اللّهُ صلى اللّهُ عليه وسلم الجَمْعِ مُحَارِبِ